

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

973- باب المساقاة 2

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى وصل ظاهر كلام احمد انها عقد جائز - [00:00:00](#)

فيما روي عن ابن عمر ان اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بخير على ان يعملوها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع - [00:00:30](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا رواه مسلم هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى في بيان عقد الموساقات هل هو عقد جائز ام عقد لازم؟ فمن العقود - [00:00:48](#)

ما هو عقد جائز يعني يجوز لاي واحد من المتعاقدين فسخ هذا العقد الوكالة مثلا انت وكلت زيدا في كذا لك ان تفسخ الوكالة متى شئت ولزيد نفسها الوكيل ان يفسخ الوكالة متى شاء - [00:01:17](#)

لان الوكالة عقد جائز يعني ما يلزم متى ابرمت الوكالة بخلاف البيع والاجارة والوقف هذه تسمى عقود لازمة اذا بعث لك الخير ما دمت في المجلس فاذا تفرقتما لزم البيع - [00:01:55](#)

الا باقالة من احدهما للآخر كذلك الاجارة مثل البيع لانها بيع للمنفعة كذلك الوقف اذا وقف الانسان شيئا ما ما يسوق له بعد هذا ان يقول عدلت يوقف الارض مسجد مثلا - [00:02:29](#)

ثم بعد سنة او سنتين يغلق الابواب ويقول من يشتري اقول الوقف عقد لازم توقفت خلاص ما تملك الرجوع هذا الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز المضاربة كما تقدم لنا قريبا - [00:02:57](#)

عقد جائز اعطيت زيدا الف ريال يتاجر به بعد يوم او يومين او اسبوع او شهر او سنة قلت له اعطني حقي يا اخي وكم المكسب حتى نقتسمه على ما اتفقنا عليه - [00:03:25](#)

عقد كائس متى ما بدا لك توقف المضاربة المساقات يقول المؤلف رحمه الله تعالى ظاهر كلام احمد انها عقد جائز. يعني فيه قولان تقدم لنا ان المساقات من محاسن الشريعة الاسلامية - [00:03:50](#)

لان الانسان قد يكون عنده شجر نخل بساتين لكن ما يستطيع ان يقوم عليها اخر عنده قدرة القيام والزراعة والسقي والمتابعة. لكن ما عنده مال ويتفق الاثنان على ان يقوم هذا بسقي هذه النخيل او الاشجار - [00:04:22](#)

وملاحظتها والقيام عليها وله من الناتج كذا له الشطر الذي هو النصف له الربع له الثلث حسب المؤونة التي تبذل في متابعة هذا النوع يقول المؤلف رحمه الله تعالى ظاهر كلام احمد - [00:04:52](#)

رحمه الله انها عقد جائز الامام احمد رحمه الله مشهور انه وقاف عند النصوص ما يجتهد وهو يجد نص صريح صحيح ابدا يقف عند النص رحمه الله ولهذا هو اكثر الائمة رحمة الله على الجميع ادلة - [00:05:19](#)

في الفقه لانه يعتني بالدالة حتى ان بعض العلماء وكثير من العلماء علماء يسجله من ضمن المحدثين لا من الفقهاء يقول هو الى الحديث اقرب والمسند كتابه رحمه الله كتاب عظيم - [00:05:51](#)

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل ابن عمر معناه انه عبد الله ابن عمر واذا قيل ابن عباس فهو عبد الله ابن عباس مع ان

عمر والعباس لهم اولاد غير هؤلاء لكن اذا - 00:06:17

ابن عمر وهو لا ينصرف الا لعبدالله رضي الله عنه. اذا قيل ابن عباس لا ينصرف الا لعبدالله ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما يقال رضي الله عنهما لان هو وابوه صحابيان - 00:06:33

واذا كان هو صحابي فقط يقال رضي الله عنه واذا كان هو وابوه وجده يقال رضي الله عنهم ان اليهود سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر - 00:06:52

ودعاهم الى الاسلام بعد صلح الحديبية ودعاهم الى الاسلام وابوا حاصرهم عليه الصلاة والسلام فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت خيبر وسقطت بايدي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين - 00:07:13

وكانت ملكا لهم طلب اليهود من النبي صلى الله عليه وسلم بدل ان يجليهم يطردهم من خيبر ان يبقوا في خيبر والاشجار والملك للمسلمين ولهم مقابل عملهم النبي صلى الله عليه وسلم استحسنت هذا - 00:07:42

لان المسلمين مشغولون بالجهاد في سبيل الله والدعوة الى الله فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في خيبر يزرع ولهم الشطر وللنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الشطر من الثمرة والملك للمسلمين - 00:08:12

ان اليهود سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بخيبر. يعني يبقوهم على ان يعملوها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطر ما يخرج منها من ثمر او زرع يقولون نبقي فيها نستثمرها ونعطيك النصف ولنا النصف - 00:08:38

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا هذا مكان الاستدلال يقركم على ذلك ما شئنا يعني تبقون ما دما نرغب في بقائكم فاذا اردنا اجلائكم واستلام النخيل والاشجار استلمناها - 00:09:05

النبي صلى الله عليه وسلم ما اتفق معهم على مدة ما قال نعم نتفق معكم على سنة على سنتين على خمس سنوات لا قال نقركم على ذلك ما شئنا. رواه مسلم - 00:09:35

لهذا من الدالة على ان العقد عقد المساقات عقد جائز وليس بلازم. يعني متى ما بدا لنا ان نجليكم اجليناكم فلو كانت لازمة مدتها ولم يجعل اخراجهم اليه اذا شاء - 00:09:55

ولانه عقد على مال بجزء من نمائه فكان جائز كالمضاربة ولذلك لا تفتقر الى ضرب مدة يقول المؤلف رحمه الله تعالى فلو كانت لازمة لقدر لها مدة مثل الاجارة الايجار عقد اللازم مثلا - 00:10:19

ما يقال يقول المالك مثلا ما متى ما بدا لي اخرجتك او يقول المستأجر مثلا انا استأجر هذه هذا البيت لكن متى ما بدا لي خرجت ما يصير متفقة على سنة سنتين او سنة تجدد سنويا ونحو ذلك هذا العقد اللازم تقدر فيه مدة - 00:10:43

فالاجارة عقد لازم. تقدر فيه مدة ما يملك المالك اخراج المستأجر قبل تمام المدة ولا يملك المستأجر تسليم العقار قبل تمام المدة تلزمه الاجارة لو استأجره لمدة سنة مثلا ثم بعد ثمانية اشهر حصل على بيت احسن منه وارخص منه يقول تعال يا اخي خذ بيتك - 00:11:08

استلمه استلم مفاتيحه وانا بخرج. يقول لا اكمل السنة التي اتفقت عليها الاشارة عقد لازم اتفقت على سنة اكمل كذلك اذا استأجره لمدة سنة ما يسوغ للمالك بعد خمسة اشهر او اربعة اشهر يقول يا اخي - 00:11:37

في البيت لاني ساسكنه او اسكن فيه ولدي او اخي لا ما دام اتفقت واياه على سنة فهو ما يستطيع ولا يملك ان يخرجك قبل سنة بخلاف المضاربة التي عقد لا جائز - 00:11:58

متى ما بدا له يقول يا اخي انا محتاج الدراهم التي عندك اعطني اياها موقف المضاربة عقد جائز يقول هنا فلو كانت لازمة قدر مدتها يعني قال سنة سنتين اقل او اكثر - 00:12:18

ولم يجعل اخراجهم اليه اذا شاء النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرر انها عقد جائز لانه لو كان لازم لاتفق معهم على مدة فهو لم يتفق معهم على مد مدة وقال نخرجكم - 00:12:44

متى شئنا ولانه عقد على مال بجزء من نمائه فكان جائزا كالمضاربة. هذا عقد المزارعة عقد على مال المزرعة بجزء من النماء يعني

الحاصل الثمرة فكان جائزا وليس بلازم متى ما اتفق رغب احدهما في فسخ العقد فيفسخه ثم عاد هناك تفصيل - [00:13:03](#)
في فسخ العقد ان كان قبل خروج الثمرة او بعد خروج الثمرة او كان الفسخ من العامل او كان الفسخ من المالك سيأتي هذا ان شاء
الله ولانه عقد على مال بجزء من نماءه فكان جائزا كالمضاربة. فهو اشبه شيء بالمضاربة وليس شبيهه - [00:13:37](#)
بالبيع ولا بالاجارة ولذلك لا تفتقر الى ضرب مدة. المسارعة بخلاف الاجارة تفتقر الى ان يقال سنة ستة اشهر سنتين شهر ونحو ذلك
واما المضاربة والمسارة لا تفتقر الى مدة - [00:14:02](#)

وان وقتها وان وقتها جاز كالمضاربة. وان وقتها الاثنان وقتها وان وقتها جاز المضاربة كالمضاربة المضاربة اذا وقتها كاز
المزارعة والمساواة اذا وقتها جاز يعني وقتها وش معنى وقتها؟ يعني حدد لها مدة. المضاربة - [00:14:27](#)
يقول لزيد خذ يا اخي هذه مئة الف يشتغل بها مضاربة وما يقسم الله من ربح لك نصفه ولي نصفه مثلا يقول نعم يا اخي انا موافق
على هذا لكن اخشى انك بعد شهر او شهرين بعد ما - [00:15:03](#)
اعمل واشتغل تقول هات الدراهم انا محتاج اليها واذا قد نثرتها في السوق وعملتها في مشاريع تحتاج الى مدة اتفق معك على ان
مئة الف هذي تكون عندي لمدة خمس سنوات - [00:15:24](#)

فوقتها بخمس سنوات يصح يقول على شرط انك ما تطلب دراهمك هذي الا بعد ستة اشهر ما يمكن اذا مضى شهر او عشرين
عشرون يوما قلت لي هات الدراهم نوقتها بحد - [00:15:44](#)
علشان استطيع امتد ما رأيك ترغب تكون سنة ترغب سنتين ترغب ثلاث سنوات تمحني فيها ست سنوات خمس سنوات ضع فيها
مشاريع نافعة لي ولك مثلا وهكذا ان وقتها جاز كذلك المزارعة - [00:16:05](#)
يقول يا اخي انا اريد اعمل واشتغل كونه مثلا ستة اشهر او ثمانية اشهر ما تقي بالغرض انا اريد اتفق معك على انك تسلمني هذه
المزرعة لمدة خمس سنوات قبل الخمس سنوات ما تاخذها مني حتى اشتغل - [00:16:24](#)
وانتج يجوز هذا لان هذا لمصلحة في مصلحة الطرفين او مثلا رب المال يشترط على العامل ان يبقى فيها كذا يقول ما يمكن اسلمك
اياها فاذا مضى شهرين او ثلاثة اشهر قلت تعال يا اخي خذ بذرتك - [00:16:49](#)
واذا الناس قد تفرقوا فما استطيع ان اتولاها انا اشتراط عليك اذا استلمت مزرعتي الان تقوم عليها لمدة سنة كاملة او لمدة سنتين
ونحو ذلك. اذا فرضي بذلك فاذا وقتها جاز - [00:17:13](#)

المضاربة نعم وتنفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه وفسخه لها وتنفسخ المضاربة اذا قلنا انها عقد جائز وقلنا انهم لم يوقتوها اما اذا
وقتوها فيلزم التوقيت تنفسخ بماذا موت احدهما - [00:17:31](#)

اذا مات العامل هو الذي يتولاها وقد لا يرضى المالك ان يتولاها اولاده من بعده يقول انا اتفقت مع هذا نفسه على انه يعمل في
مزرعتي واعرف ينتج ما ارضى ان يتولاها اولادي يقولون الاولاد نحن مكان ابينا - [00:18:01](#)
وستتولى مزرعتي كلها انا اتولى مزرعتي اذا لم اجد سواكم فانا اتولاها كذلك المزرعة مات المالك والعامل يشتغل فيها ليل نهار مات
المالك الاولاد يقولون ابونا سلمك المزرعة لانه مشغول - [00:18:24](#)

نحن ما لنا شغل الا هي. يسلمنا مزرعتنا. نحن ما اتفقنا على شيء اتفق معك ابونا ومات المزرعة الت من ابينا الينا فنحن اولى بها فاذا
مات احدهما انفسخ العقد. ثم ان ارادوا ابرام عقد جديد فلا مانع - [00:18:49](#)
المالك مثلا يقول لا اولاد العامل هل ترغبون ان تبقوا كما كان ابيكم يقولون لا اولى نعم او لا اول الثاني مثلا العامل موجود والمالك مات
ياتي العامل لا اولاد المالك فيقول - [00:19:12](#)

انتم محل ابيكم؟ الا ترون ان استمر فيها فيقول نعم استمر على ما كنت عليه مع ابينا اذا اتفقوا من اتفاق جديد فلا بأس او زادوا في
المقدار او نقصوا او نحو ذلك - [00:19:33](#)

بموت كل واحد منهما او جنونه لان الجنون يخرج المرء عن التصرف. يكون ما له تصرف فتصرفاته السابقة كلها تكون موقوفة في
العقود الجائزة تصرفاته موقوفة لانه يحتاج ان يقام عليه ولي - [00:19:53](#)

فهو حينئذ غير مكلف وعقوده كلها المؤقتة الامور الجائزة تنفسخ بخلاف العقود اللازمة فهي ما تنفسخ الا بتمام وفسخه لها يعني ثلاثة امور تنفسخ فيها الموسيقىات ما هي موت احدهما - 00:20:18

الثاني جنون احدهما الثالث فسخ احدهما لها اذا فسخها ان فسخت فان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما لانها حدثت على ملكهما وعلى العامل تمام العمل كعامل المضاربة اذا انفسخت قبل ان يمضي المال - 00:20:48

واذا فسخت لسبب من الاسباب لهذه الاسباب الواحد منها فسخها احدهما او مات احدهما او جن احدهما اذا فسخت المثقات. فلا يخلو ان كان هذا الانفساخ بعد ظهور الثمرة او هذا الفسخ بعد قبل حصول الثمرة - 00:21:17

فاذا كان فسخ المساقات هذه بعد وجود الثمرة فالثمره ملكهما اذا ليست لي احدهما دون الآخر ولا تنفسخ ويقال للعامل خلاص رح لاهلك ليس لك شيء؟ لا خرجت الثمرة واجتهد فيها حتى خرجت الثمرة وما بقي الا وقت يسير - 00:21:48

وانفسخت يقال للعامل استمر في العمل حتى تستوي الثمرة ستقع سمانها على حسب اتفاقكم يلزمك ان تستمر فيها او هو يلزم رب المال ان يبقى فيها لاجل يخسر على حقه - 00:22:15

يمثل هذا يقول مثل المضاربة اذا انفسخت والبضاعة ما نظت يعني ما صفيت ومثلا العامل في المضاربة تبين له ان ما فيها ربح وفرق الاموال في السوق واستشعر في نفسه انه يحتاج الى شهر او شهرين يجمع الاموال - 00:22:42

ولا جمعها واذا هي خسارة ثمانين في المئة يأتي الى رب المال ويقول انا المضاربة اللي بيني وبينك لا بأس افسخ عقد جائز عطني مالي يقول مالك عند فلان خمسة وعند فلان عشرة وعند فلان هذي هذا دفتر مسجل فيه الاموال عند الناس تابعها وخذ - 00:23:11

وانا خلاص ما فيها فايده العملية هذي هل يقر على هذا لا قال تفرق الدراهم في السوق ثم تأتي وتقول فسختها؟ لا اجمعها مثل ما فرقتها يقول كعامل المضاربة اذا فسخت - 00:23:37

قبل ان ينظ المال. اذا فسخت قبل ان ينظ المال يقال له نظ المال. صف المال يقول هذي عملية ما فيها فايده تحتاج التصفية الى شهر او شهرين. نقول له تحتاج الى ستة اشهر - 00:23:57

مثل ما فرقت هذا المال في السوق اجمعه وسلمه لصاحبه قال ما فيه فائدة لانه هو مئة الف والان ما صافهن الا ثمانين الف في خسارة يقول وان كان فيلزمك - 00:24:15

ان تصفي المال مثل ما فرقته كذلك عامل الموسيقىات يقال له انت شريك في هذه الثمرة واتبع الثمرة حتى تستوي ونقتسمها هيا لجمعه ان يتمم حتى تستوي الثمرة. ولا يقول خذ مالك وانا ابيع نصيبي مثلا لي نصيب من هذه الثمرة قبل - 00:24:33

تصفيتها وان انفسخت قبل ظهورها بفسخ العامل فلا شيء له لانه رضي باسقاط حقه وان انفسخت بغير ذلك فللعامل اجرة مثله لانه منع اتمام عمله الذي يستحق به العوظ وصار كعامل الجعالة - 00:25:06

وان انفسخت ظهور ماذا؟ الثمرة انا قلنا الموسيقىات هذه لا يخلو من حالين بعد ظهور الثمرة نقول لا بأس لكن اكمل حتى تستوي لانك شريك في هذه الثمرة ويلزمه الاكمال - 00:25:34

ان فسخت قبل تمام. قبل خروج الثمرة ما ظهر ثمر الرجل اخذ المساقات مثلا في شهر كذا وبعد مضي شهرين مل وتعب وقدر لو خرجت الثمرة ما له فيها ربح - 00:25:59

بعد الاتفاق بشهرين وهو يعمل ويسقي ويتابع ان فسخت المساقات قبل ان تظهر الثمرة نقول تنفسخ ان عقد جائز كم فسخ لكن لا يخلو العامل ما مصيره يقول ان كان الفسخ من قبله فلا شيء له - 00:26:23

وان كان الفسخ من قبل رب المال هل العامل اجرة مثله ان كان الفسخ من قبل العامل. العامل اشتغل ستة اشهر ما ظهر ثمره جاء الى المالك وقال يا اخي ما ظهر ثمره - 00:26:53

وانا بفسخ العقد لكن يا اخي انا اشتغلت فيها ستة اشهر اعطني للاجرة هل يستحق شيئا؟ لا يقال ما استحققت شي ما خرج ثمره ولا اتفقنا واياك على اجرة معينة وانما اتفقنا على ثمره لك جزء منها ما انتظرت - 00:27:13

حتى تخرج الثمرة ما لك شيء مثل عامل المضاربة اذا تبين له الخسران تبين له الخسارة وجاء يفسخ وقل اعطني اجرة عملي عندك

قل ما لك شيء اذا كان الفسخ - 00:27:36

من قبل المالك العامل تبين له ما شاء الله ان النخل والاشجار ستثمر ان شاء الله ثمرة جيدة واحسن الظن بربه بانه سيكسب رب المال وقال افسخ هذه واسلمها لغيره - 00:27:54

جزء اقل مما اتفقت انا واياه عليه سبقوا هذا على النصف وبعدين بداله انه مغلوب وقال افسخ هذه المعاملة والاتفاق واتفق مع اخر بالربع يكفيه الربع فسخها تنفسخ؟ نعم تنفسخ - 00:28:21

العامل يقول انا اشتغلت واسقيت وهذبت الاشجار نقول لك اجرة مثلك ما يضيع لك شي لك اجرة مثلك ما خرج ثمرة نقول لك اجرة مثلك في خمسة الاشهر هذه كم تعطيه اجرة؟ يقول اعطيه ثلاثة الاف - 00:28:45

والشعر يقول لا هو انا اريد بشار سبعة الاف نرجع الى اهل الخبرة اهل الصيف يقول مثل هذا العامل او المهندس او الزراعي كم عادة يكون راتبه لو اشتغل بالراتب - 00:29:15

قالوا يستحق خمسة الاف نقول خمسة الاف في الشهر والمدة خمسة اشهر خمسة في خمسة وعشرين الف سلموا خمسة وعشرين الف يقول مثلاً لو انتظرت حتى تخرج الثمرة ما جو هذا المبلغ. نقول هذا اختيارك انت - 00:29:36

وما فسخ انت اللي فسخت ويلزمك ان تسلمه اجرة مثله ولو كانت اكثر من قيمة الثمرة كلها فاذا كان الفسخ من العامل فلا شيء له واذا كان الفسخ من رب المال - 00:29:59

فله اجرة مثله الشريعة الاسلامية لا تضيع حق احد وما دام هو الذي اسقط حقه يضيع اذا هو فسخ لكن هو ما فسخ متمسك بالنخل والاشجار ومتأمل خير لكن المالك اراد الفسخ - 00:30:20

نقول لا معنى انت بالخيار وهو بالخيار. لكن له اجرة المثل. كم اجرة المثل؟ نقول له خمسة وعشرون الف يقول يقول لو اشتغل سنوات وانتظر حتى اثمرت ما حصل هذا المبلغ؟ نقول هذا اختيارك لنفسك - 00:30:41

يلزمك ان تسلمه هذا المبلغ اجرة مثله وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله وان انفسخت قبل ظهورها بفسخ العامل فلا شيء له لانه لاسقط حقه انه رضي باسقاط حقه. وان فسخت بغير ذلك يعني ما هو باختياره - 00:31:02

وسخت جاء الفسخ بغير ذلك هل العامل اجرة مثله؟ لانه منع اتمام عمله يعني وقف عن العمل الذي يستحق به العوظ وهو نصف الثمرة او ربع الثمرة او ثلث الثمرة - 00:31:25

وصار كعامل الجعالة. عامل الجعالة الذي يجعل له شيء مقابل شيئاً ما الجعالة مثل يقول واحد ينادي في الناس يقول من يبني لي هذا الجدار هذه الليلة ويسلمني اياه الساعة اثنا عشر - 00:31:43

ليلاً منتصف الليل له خمسة الاف ريال فجاء اناس وعملوا هذا الجدار وسلموه اياه الساعة اثنعشر ليلاً يلزم المالك رب المال ان يدفع قيمة الجعالة لانه هو الذي فرض على نفسه هذا - 00:32:10

قال مثلاً من يرد جملي الذي شرد له الف ريال فذهب اناس كثر كل واحد في جهة فجاء به احدهم له الف والباقيون راحوا ابعد منه لكن ما حصلوا الجمل ما لهم شيء - 00:32:35

هذي الجعالة. الجعالة ما في اتفاق مع شخص معين يقول من يفعل كذا له كذا وصار كعامل يعني يستحق الجعل وهذا يستحق الاجرة انه منع من اتمام عمله فله اجرة مثله تقدر اجرة مثله ومن يقدرها - 00:33:00

للمالك ولا العامل وانما يقدرها اهل الصنف اهل الخبرة اهل الاختصاص مثلاً اذا اختلفوا في البناء يرجع الى اهل الصنف اذا اختلفوا في التجارة يرجع الى اهل السوق اذا اختلفوا في شيء يحتاج الى - 00:33:25

هندسة ونحو ذلك يرجع الى المهندسين اذا اختلفوا في شيء يرجع فيه الاصلاح مقصود به اصلاح السيارة ونحو ذلك يرجع فيه الى اهل الخبرة كم تصلح هذه السيارة؟ واحد صدم سيارة اخر - 00:33:48

مثلاً الصادم يقول اعطيك الف ريال المصدم يقول مثلاً ما يصلح السيارة هذي الا خمسة الاف ريال يقول لا الف ولا خمسة الاف يرجع الى اهله الخبرة واهل الصنف. كم يقررون؟ قرروا ثلاثة الاف نقول سلم ثلاثة الاف - 00:34:07

وهكذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:34:27